

كو٧مارى عبراق

داد كاى بالآى ئيتتىجادىي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المدعى/ (ع . ج . م) // وكيله المحامي (ع . خ . م) .


المدعى عليهما ١- رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته/ وكيله الموظفان الحقوقيان

(س . ط . ي) و(ه . م . س) .

٢- رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته/ وكيله المستشار (ع . س . أ) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى بأن موكله هو مدير ناحية وموظف حسب المادة (٢٣) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وهو على الملاك الدائم وخاضع لقانون الخدمة المدنية ولكن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وضعه وحسب المادة (٣٨/ثالثاً) منه مع الذوات الذين وردت مسمياتهم المذكورين في الفقرة (ثالثاً) من المادة المشار اليها اعلاه لاختلاف الشهادات التي يحملونها وشروط تعيينهم وخاصة أن هؤلاء مكلفون بخدمة عامة وليسوا موظفين لانهم يتقاضون مكافآت وليس رواتب عليه فأن تنظيم الحقوق التقاعدية للمدعى مع أعضاء ((المجالس المحلية والاقضية والنواحي والمجالس البلدية (القواطع والاحياء...)) في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) من القانون المنوه عنه اعلاه لاختلاف الشروط والمهام وجاء مخالفاً لاحكام الدستور في المادة (١٤) من الدستور



كوٲمارى عىراق


داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

مبدأ (المساواة امام القانون) وكذلك المادة (١٦) من الدستور مبدأ (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك). عليه يجب أن تنظم الحقوق التقاعدية للمدعي وهو موظف حكومي مع الموظفين وفق احكام المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وأن تثبت المدعي وهو بدرجة معاون مدير عام حسب المادة (٣٩/رابعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في المرحلة الاولى من الدرجة الثانية اسوة بالمذكورين اعلاه سيؤدي الى نقصان راتبه لأنه الآن ووفقاً لجدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل هو بالدرجة الاولى/المرحلة ٧ إذ أن تنزيل الدرجة يستتبعه تنزيل الراتب في حين أن المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بينت الراتب التقاعدي الذي يستحقه الموظف الذي يحال على التقاعد وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة ووفق المعيار المشار اليه في المادة (١/سابع عشر) وبما أن المدعي هو موظف فينطبق عليه المعيار المطبق على جميع الموظفين في الدولة لما تقدم طلب وكيل المدعي - ولثبوت عدم دستورية وجود وظيفة مدير الناحية ضمن الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وحسب ادعائه بالغاء كلمة (مدير ناحية) من الفقرة والمادة المذكورتين اعلاه وازافة الوظيفة المذكورة الى المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وتكون البند (ثاني عشر) وحسب ما يراه المدعي عليه ودائره . أجاب وكيل المدعي عليه الاول/رئيس مجلس النواب/أضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن وكيل المدعي لم يقدم أدلة قاطعة على تعارض ما يدعيه مع الدستور وأن ادعائه مجرد تصورات عليه طلب رد الدعوى. أجاب وكيل المدعي عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء/أضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بأن الخصومة غير متوجهة بالنسبة لموكله لأن المادة المطعون فيها هي ضمن قانون صدر عن المدعي عليه الاول وأن المادة (١/٣/٣٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبئتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وضعت مايمنح الى رؤساء الوحدات الادارية بـ(المكافآت الشهرية) وليس (الراتب الشهري) وأن المادة (٣٩/رابعاً) من القانون المذكور وضعت مدير الناحية (بدرجة معاون مدير عام) وليس (معاون مدير عام) وأن تغيير أو تعديل هذه المصطلحات التشريعية خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عليه طلب رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٤/٧/١٣ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعي عليه الاول ووكيل المدعي عليه الثاني وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ماورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكلاء المدعي عليهما طالبين رد الدعوى لسبق الفصل في موضوعها في الدعوى المرقمة (٣٦/اتحادية/٢٠١٤). طلب وكيل المدعي من المحكمة اشعار مجلس النواب بتحديد المركز القانوني لموكله (مدير الناحية) كي يتمتع بالمزايا الوظيفية كرر كل من الطرفين اقواله السابقة وحيث لم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة والقرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بحجة مخالفتها للمادتين (١٦ و ١٤) من الدستور وحيث أن هذه المحكمة سبق وأن قضت في الدعوى المرقمة (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) المقامة أمامها قبل هذه الدعوى زماناً وبنفس المآل بالحكم بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لذا أصبح النظر في هذه الدعوى - غير ذي موضوع - حيث تحقق ما أراده المدعي في دعواه بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) المنوه عنها اعلاه لسبق الفصل في موضوعها مما يستوجب رد هذه



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

الدعوى لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ردها وألزم المدعي بأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) والمستشار (ع . س . أ) مبلغاً قدره (مائة الف دينار) مناصفة بينهم وصدر القرار باتاً استناداً لاحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٤/٧/١٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو ألتمن